



## منشور

### الإجراءات رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥

بالإطلاع على :-

- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ وتعديلاته .
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالى رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ .

وأشارة الى :-

- كتب كلاً من الإدارة المركزية للشئون القانونية والتحقيقات والإدارة العامة للخدمات القانونية بقطاع العمليات والإدارة العامة للشئون المالية فى هذا الخصوص .
- موافقة السيد الدكتور/ رئيس مصلحة الجمارك المؤرخه فى ٢٩/١١/٢٠١٥ على كتاب السيد الاستاذ/ القائم باعمال رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة رقم ٦٧٩٧/ط والمؤرخ فى ٢٠١٥/١٢/٣ .

يراعى الالتزام بمايلى :-

أولاً :-

• يراعى استيفاء المستندات الاتى بيانها لرد الامانه :-

- (١) نموذج (٣٤١) {استرداد رسوم الامانة} به كل بيانات الشهادة وموقع عليه من صاحب الشأن فى الجزء الخاص بالاقرار بأن البيانات صحيحة وعلى مسئولية {طلب صاحب الشأن} أما الجزء الخاص بتأشيرة الموقع الجمركى لابد وان يدون سبب رد الامانه ويكون مرفق بالشهادة ويكون موقع من اللجنة توقيعاً ثلاثياً وممهور بخاتم الموقع الجمركى المختص ويذكر فيه عبارة لامانع من رد الامانه لصاحب الشأن .
- (٢) استمارة (٥٠ ع ج) من الموقع الجمركى محرر منها جزء (أ) بالمبلغ المراد رده وأسم صاحب الشأن ورقم البيان الجمركى ومختومة من الموقع الجمركى وموقع عليها توقيعان وخلف الاستمارة مشروع الرد الخاص بالامانة .
- (٣) قسائم سداد الامانه على ان تطابق بياناتها مع بيان الشهادة الجمركية {أصل قسيمة مورد النقود + صورة قسيمة ترفق بالاوراق} .
- (٤) صورة السجل التجارى والبطاقة الضريبية .
- (٥) المكاتبات التى تثبت عدم وجود مديونيه على الشركة صاحبة الامانة .
- (٦) فى حاله إعادة التصدير لابد من وجود شهادة الصادر مختومة بختم إعادة التصدير وما يفيد تمام التصدير .
- (٧) يتم التأكد من دخول المبلغ حسابات المنطقة برقم القسيمة والتاريخ عن طريق الإدارة العامة للشئون المالية .

- بعده -



(٢)

” تابع منشور الإجراءات رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ ”

- (٨) فى حالة رد الامانه التى تم أضافتها للإيرادات الماليه لابد من وجود موافقه رئيس الادارة المركزية المختص على الخصم من الايراد .
- (٩) فى حالة نقص اى مستند يتم إعادة البيان الجمركى الى الموقع الجمركى المختص لاستكمال المطلوب وموافاه الادارة المالية به على وجه السرعة حتى يتسنى لنا رد الامانة .
- (١٠) بعد الانتهاء من اجراءات رد الامانة يتم ختم البيان الجمركى وأصل وصورة القسيمة {ترفق بالاوراق} ونموذج (٣٤١) وأذن الافراج بخاتم المراجعة بالشئون المالية .

ثانياً :-

- ينبه مشدداً على ادارات الحجز الادارى والقضايا الجنائية والمتابعة :-
- (١) ضرورة توزيع مكاتبات المديونية فور وردها لادارة المتابعة على ادارتى الحجز الادارى والقضايا الجنائية .
- (٢) سرعة الرد على المديونية خلال اسبوع على الاكثر من استلامهم لتلك المكاتبات حتى يتسنى لادارة المتابعة الرد على المديونيات .
- (٣) على ادارة المتابعة متابعة الردود مع ادارتى الحجز الادارى والقضايا الجنائية حتى يتم الرد على المديونية فى الميعاد المقرر دون تأخير وفى حالة تأخير اى من الادارتين فى الرد خلال الميعاد المحدد يتم عرض الامر فوراً على المدير العام .
- (٤) يقع كل من يخالف هذه التعليمات تحت المسؤولية التأديبية والادارية والمالية المترتب عليها حسب الاحوال .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ،،،،


رئيس الادارة المركزية

للسياسات والإجراءات الجمركية

  
{ محمود عيسى }

مدير عام ١٥

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

  
{ محمد عيسى }

اسكندرية فى ١٥ / ١٢ / ٢٠١٥  
عزة / منشورات ٢٠١٥ ص: ٤٧